



تعليمات التأليف والترجمة والتحقيق والنشر  
في مجمع اللغة العربية الأردني



تعليمات التأليف والترجمة والتحقق والنشر  
في مجمع اللغة العربية الأردني

صادرة بموجب المادة (٢١/ب)  
من قانون مجمع اللغة العربية الأردني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥م

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان  
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

#### المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأليف والترجمة والتحقيق والنشر في مجمع اللغة العربية الأردني"، الصادرة بموجب المادة (٢١/ب) من قانون مجمع اللغة العربية الأردني لسنة ٢٠١٥، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس المجمع.

#### المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجمع:** مجمع اللغة العربية الأردني.

**المجلس:** مجلس المجمع.

**المكتب التنفيذي:** المكتب التنفيذي للمجمع.

**الرئيس:** رئيس المجمع.

**اللجنة:** اللجنة الدائمة ذات الاختصاص في المجمع.

**الكتاب:** مؤلف أو معجم عام أو متخصص أو نص مترجم أو

محقّق عن أصول مخطوطة أو مطبوعة.

**المخطوط:** أي نص غير منشور ورقياً أو إلكترونياً.

**المؤلف:** من يضع كتاباً أو يكلفه المجمع تأليف كتاب في موضوع محدد.

**المحقّق:** من يحقّق كتاباً أو يكلفه المجمع تحقيق مخطوط من كتب التراث.

**المترجم:** من يترجم كتاباً أو يكلفه المجمع ترجمة كتاب من لغة أجنبية إلى اللغة العربية أو من اللغة العربية إلى لغة أجنبية.

**صاحب الكتاب:** المؤلف أو المحقّق أو المترجم.

**المراجع العلمي:** من يكلفه المجمع مراجعة كتاب مؤلف، أو محقّق، أو مترجم مراجعة علمية.

**المحرر اللغوي:** من يكلفه المجمع مراجعة كتاب لغوياً، وتحريره.

**مدخل البيانات:** من يكلفه المجمع إدخال نص الكتاب وتنسيقه حاسوبياً.

**المحكّم:** من يحيل إليه المجمع عملاً علمياً (كتاباً محققاً أو مؤلفاً أو مترجماً) لبيان قيمته العلمية، ومستواه اللغوي، والتعديلات المطلوبة.

المادة (٣):

تهدف هذه التعليمات إلى:

١. تنظيم شؤون التأليف والترجمة والتحقيق والنشر والإعلام في المجمع.

٢. تشجيع البحوث العلمية التي تخدم اللغة العربية.

المادة (٤):

للمكتب التنفيذي أن يمنح جوائز تقديرية وتشجيعية لموضوعات ذات علاقة بأهداف المجمع، وفق شروط يحددها.

#### المادة (٥):

يدعم المجمع تأليف الكتب وترجمتها حسب ما يأتي:

١. الكتب التدريسية الجامعية التي توصي بها اللجنة.
٢. أي كتب وبحوث توصي بها اللجنة إلى المكتب التنفيذي.

#### المادة (٦):

للمكتب التنفيذي أن يدعم نشر الكتاب (مؤلفاً أو محققاً أو مترجماً) جزئياً أو كلياً وفق ما يأتي:

يتقدم المؤلف أو المترجم أو المحقق إلى الرئيس بطلب دعم نشر كتاب له، وفي هذه الحال:

- أ- يقدم المؤلف أو المحقق أو المترجم ثلاث نسخ ورقية من مسودة الكتاب مع نسخة إلكترونية في شكلها النهائي.
- ب- إذا اقتنع المكتب التنفيذي -بتنسيب من اللجنة- بأن مسودة الكتاب يمكن أن تكون صالحة، فله أن يحولها إلى محكم أو أكثر لدراستها، وكتابة تقرير يتضمّن ما يأتي:

١. مدى الدقة في المادة العلمية وحدائتها.
٢. مدى مطابقة مسودة الكتاب لمنهاج المادة أو المواد التي أُلِّف من أجلها، أو التي ذكر المؤلف أن مسودة الكتاب توافقها، تأليفاً أو وصفاً أو ترجمة.
٣. لغة مسودة الكتاب من حيث السلامة والدقة والوضوح.
٤. التزام المؤلف أو المترجم بالمصطلحات العربية والرموز الصادرة عن المجمع أو عن المجامع اللغوية العربية الأخرى، ومؤتمرات التعريب، إن وجدت.
- ج- يعلم المجمع صاحب الكتاب خطياً بقبول دعمه أو الاعتذار عن عدم إمكانية ذلك.

المادة (٧):

- أ- يقدم المجمع دعماً لكل كتاب مؤلف أو مترجم أو محقق بعد إقراره، يتضمن تكاليف طباعته ومقدار المكافأة

المالية التي ستصرف لصاحب الكتاب، وفق ما يقرره  
المكتب التنفيذي من خلال عقد يوقعه الطرفان.

ب- يُعطى صاحب/أصحاب الكتاب خمسين (٥٠) نسخة من  
الكتاب بعد طباعته.

#### المادة (٨):

أ- للمكتب التنفيذي أن يكلف شخصاً أو أكثر تأليف كتاب أو  
ترجمة كتاب أو وضع معجم عربي عام أو متخصص أو  
تحقيق كتاب، وتسري على هذا الكتاب أحكام المادة (٩)  
من هذه التعليمات، وفي هذه الحال يكون المجمع صاحب  
الحق في نشر الكتاب كلياً أو جزئياً.

ب- في حال حصول الكتاب (مؤلفاً أو مترجماً أو محققاً)  
على جائزة/ جوائز يكون للمجمع نسبة مئوية منها،  
حسب شروط العقد المبرم بين المجمع والطرف  
الأخر.

#### المادة (٩):

يُنظَّم غلاف الكتاب على الوجه الآتي:  
أ- يظهر على أعلى غلاف كل كتاب مؤلف أو محقق يصدره المجمع، شعار المجمع وأسفله عبارة (منشورات مجمع اللغة العربية الأردني)، وفي الوسط عنوان الكتاب، ثم تذكر أسماء المؤلفين أو المحققين وفق التصميم والتنسيق اللذين يراهما المجمع، ثم سنة النشر بالهجري والميلادي، ويُعاد ذكر هذه البيانات على الصفحة الثالثة.

وعلى الصفحة الثانية توضع -أسفل رقم الإيداع في المكتبة الوطنية- عبارة "حقوق التأليف والطبع محفوظة لمجمع اللغة العربية الأردني"، ويمنع تصوير الكتاب أو إعادة طبعه أو نشر أي جزء منه أو تخزينه.

ب- يوضع أعلى الغلاف الخارجي من كل كتاب مترجم يصدره المجمع، وفق مشروع خاص يشمل التخطيط والتهيئة والإعداد، ودفع المكافآت المستحقة للمشاركين في إعداده، والتخزين في الحاسوب، والطباعة على نسخ ورقية وعلى نسخة

إلكترونية شعار المجمع ثم عبارة "منشورات مجمع اللغة العربية الأردني"، ثم عنوان الكتاب واسم المؤلف (أو المؤلفين)، ورقم الطبعة، ثم أسماء المترجمين والمراجعين العلميين وسنة النشر بالهجري والميلادي، ويعاد ذكر هذه البيانات على الصفحة الثالثة وفق الترتيب والتنسيق اللذين يراهما المجمع.

وعلى الصفحة الثانية توضع -أسفل رقم الإيداع في المكتبة الوطنية- عبارة "حقوق الترجمة والطبع محفوظة لمجمع اللغة العربية الأردني"، ويمنع تصوير الكتاب أو إعادة طبعه أو نشر أي جزء منه أو تخزينه إلكترونياً أو ميكانيكياً أو خلاف ذلك، دون موافقة خطية مسبقة من رئيس المجمع.

ج- تظهر على غلاف كل كتاب قَدَمه المؤلف أو المحقق أو المترجم مطبوعاً على نسخة ورقية وقرص مدمج، ووافق المكتب التنفيذي على نشره لقاء مكافأة تحدد في ضوء العمل المقدم في حينه، شعار المجمع، ثم عبارة "منشورات مجمع اللغة العربية الأردني"، وعنوان الكتاب واسم أو أسماء المشاركين تأليفاً أو ترجمة أو تحقيقاً أو مراجعة علمية، وفق

التكليف أو العقد المبرم بين كل واحد منهم والمجمع، ويُعاد ذكر هذه البيانات على الصفحة الثالثة وفق الترتيب والتنسيق اللذين يراهما المجمع.

د- إضافة إلى البيانات السابقة، تظهر على الغلاف الخارجي لكل كتاب يُنشر بدعم من المجمع عبارة "نشر بدعم من مجمع اللغة العربية الأردني" بدلاً من "منشورات مجمع اللغة العربية الأردني".

ه- يحدد سعر الكتاب بقرار من المكتب التنفيذي.

#### المادة (١٠):

تصرف للمترجم من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، مكافأة مالية مقدارها خمسة عشر (١٥) ديناراً عن كل مئتين وخمسين (٢٥٠) كلمة مترجمة عن الأصل، وتصرف للمترجم من اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية، مكافأة مقدارها خمسة وعشرون (٢٥) ديناراً عن كل مئتين وخمسين (٢٥٠) كلمة مترجمة عن الأصل.

المادة (١١):

- أ- تصرف للمحقق مكافأة مالية مقدارها سبعة (٧) دنانير عن كل متنين وخمسين (٢٥٠) كلمة من المتن والهوامش.
- ب- تصرف للمؤلف (باستثناء واضعي المعاجم) مكافأة مالية مقدارها سبعة (٧) دنانير عن كل متنين وخمسين (٢٥٠) كلمة مؤلفة.
- ج- تصرف لمؤلفي المعاجم ومراجعي الطبقات اللاحقة الزيادة والمنقحة للمعاجم مكافأة مقدارها ثمانية (٨) دنانير عن كل متنين وخمسين (٢٥٠) كلمة، مع مراعاة مجال التخصص بالنسبة للمعادلات العلمية والرسوم البيانية، حيث يحال تقدير مكافأتها للمكتب التنفيذي.

المادة (١٢):

مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادتين رقم (١٠) و(١١)، تحسب عند تقدير المكافأة، الكشافات والفهارس وقوائم المصطلحات والشروح والهوامش والتعليقات التي يعدّها المؤلّف أو المحقّق أو المترجم أو المراجع العلمي، وتعد جزءاً من المادة المؤلفة أو المحققة أو المترجمة.

المادة (١٣):

تقدم المادة المؤلفة أو المحققة أو المترجمة والكشافات والفهارس وقوائم المصطلحات والشروح والهوامش والتعليقات، التي يعلدها المؤلف أو المحقق أو المترجم، على نسخة ورقية مطبوعة على الحاسوب وعلى نسخة إلكترونية.

المادة (١٤):

تدفع قيمة المكافأة للمؤلف أو المحقق أو المترجم أو المراجع العلمي بعد تقويم المادة المؤلفة أو المحققة أو المترجمة، والكشافات والفهارس وقوائم المصطلحات والشروح والهوامش والتعليقات، التي يعدونها وإجازتها.

المادة (١٥):

يعطى المؤلف أو المحقق أو المترجم خمسين (٥٠) نسخة من الكتاب بعد طباعته، وإذا أعاد المجمع طباعة هذا الكتاب مرة واحدة أو أكثر يعطى المؤلف أو المحقق أو المترجم خمسة وعشرين (٢٥) نسخة من هذا الكتاب في كل مرة.

المادة (١٦):

أ- يدفع للمراجع العلمي للتحقيق أو التأليف مكافأة مقدارها خمسة (٥) دنانير عن كل مئتين وخمسين (٢٥٠) كلمة.

ب- يدفع للمراجع العلمي للترجمة مكافأة مقدارها سبعة (٧) دنانير عن كل مئتين وخمسين (٢٥٠) كلمة مترجمة عن الأصل.

ج- يدفع للمحرر اللغوي مكافأة مقدارها ديناران عن كل مئتين وخمسين (٢٥٠) كلمة، وإذا اقتصر عمله على تصحيح الأخطاء النحوية والإملائية والطباعية أو مطابقة نص مطبوع مع أصل مخطوط فتدفع له مكافأة مقدارها نصف دينار عن كل مئتين وخمسين (٢٥٠) كلمة.

د- يدفع لمدخل البيانات مكافأة مقدارها نصف دينار عن كل مئتين وخمسين (٢٥٠) كلمة.

المادة (١٧):

مع مراعاة الاتفاقية المعقودة بين المجمع وأي جهة أخرى،  
تحدد نسبة ملكية النص المؤلف أو المحقق أو المترجم بين  
الطرفين.

المادة (١٨):

تحال الحالات التي لم ترد في أحكام هذه التعليمات إلى  
المجلس بناءً على تنسيب المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار  
بشأنها.

المادة (١٩):

تُلغى أي تعليمات أو قرارات سابقة صدرت في هذا الشأن.